

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-33652

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-33652-2021)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الأربعاء 2022/12/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/04/01، من / شركة...، سجل تجاري (...), رقم مميز (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-279) الصادر في الدعوى رقم (Z-133-2018) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2006م إلى 2011م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، فيما يتعلق باعتراضها على بند الحسابات التجارية الدائمة للأعوام من 2006م حتى 2011م، وذلك بموافقة المدعية على إجراء المدعى عليها في هذا الشأن.

ثانياً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، فيما يتعلق باعتراضها على حسم المخزون قبل سم المخصص للعامين 2006م و2007م، وذلك بموافقة المدعية على إجراء المدعى عليها في هذا الشأن.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ثالثًا: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، فيما يتعلق باعتراضها على بند الحسابات الدائمة الأخرى للأعوام من 2005م حتى 2011م، وذلك بموافقة المدعية على إجراء المدعي عليها في هذا الشأن.

رابعًا: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلقة بالربط الزكوي محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، بأنه وفيما يخضّ (مطلوبات متداولة وغير متداولة - مبالغ مستحقة لجهات منتسبة للأعوام من 2006م حتى 2011م) فإنه يدّعي أن هذه المبالغ استخدمت بشكل رئيسي لتمويل متطلبات رأس المال العامل وجزء منها استخدم لتمويل أصول ثابتة، وفيما يخضّ (مصاريف مؤجلة) يدّعي المكلف بسداده لهذه المصاريف ويجب أن يعفى من دفع الزكاة على هذه الأموال كونها خرجت من حوزته، وفيما يخضّ (الأرباح الرأسمالية) فيدّعي المكلف أن الهيئة لم تقم بحسم الأرباح الرأسمالية ولم تقم باعتماد الربح من استبعاد الأصول الثابتة كحسم من الربح المعدل، كما أفاد بأنه تم احتساب نفقة الاستهلاك وفقاً للإقرار الزكوي بعد استبعاد حصيلة الأصول الثابتة، وعليه يطالب بحسم الأرباح الرأسمالية من ربح العام المعدل، وفيما يخضّ بند (احتساب الزكاة على الربح المعدل) فيدّعي المكلف أنه لا يجب فرض الزكاة على الوعاء الزكوي الذي تم استثماره في موجودات قابلة للحسم، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 2022/12/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف مؤجلة) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه سدد هذه المصاريف ويجب أن يعفى من دفع الزكاة على هذه الأموال كونها خرجت من حوزته. وحيث نصت الفقرة رقم (1/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ المصاريف التي يجوز حسمها: " تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. " ووفقاً لما سبق، فإن كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة يجوز حسمها في حال كانت نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها، الأمر الذي يتطلب من الهيئة تقديم المستند الصحيح لمنع المكلف من حسم تلك التكاليف من وعائه الزكوي، حيث إن دفعها باعتبار المصروفات المؤجلة غير مرتبطة بالنشاط لم يقم على دليل ومستندات ثبوتية تؤيد ذلك، مما يجعل موقف الهيئة لا يستند إلى ما يعضده ويؤيده من واقع الحسابات التي لم تقم الهيئة بتقديم ما ينفي صحتها بدليل معتبر يعتد به للعدول عما تحمله تلك الحسابات من طريقة لمعالجة ذلك البند، حيث بالاطلاع على إيضاح المصاريف المؤجلة في القوائم المالية -وهي مصنفة ضمن الموجودات الغير متداولة-، تبين بأنها عبارة عن مصاريف محملة من أحد العملاء ونص الإيضاح كما يلي " حمل أحد العملاء في عام 2007م بعض المصاريف على الشركة بمبلغ 2,194,763 ريال سعودي. وبعد الاخذ في الحسبان علاقة العمل الحالية مع هذا العميل واحتمالات الحصول على أعمال جديدة منه مستقبلاً، قرر الشركاء في الشركة القبول بهذه المصاريف واعتبارها مصاريف مؤجلة. ويتم إطفاء هذه المصاريف على مدى فترة 4 سنوات اعتباراً من 1 يناير 2008م " أي لم يتم اعتبارها ديون معدومة واعتبرتها الشركة مصاريف مؤجلة لاحتمالية الحصول على أعمال جديدة من هذا العميل على أن يتم إطفائها مستقبلاً. ومما سبق، وحيث لم تقدم الهيئة المستندات المؤيدة لعدم ارتباط هذه المصاريف بالنشاط، حيث إن المصاريف الرأسمالية تُعد من المصاريف الجائزة الحسم من الوعاء الزكوي، كما لم يرد في النصوص النظامية اشتراط التصنيف -كغير متداول- لقبول حسمها، وأن معيار التصنيف هو دلالة على أن المتداول سوف يتم إطفائه في السنة المقبلة، والغير متداول سيتم إطفائه على مدى الفترة المقدر الانتفاع منها، الأمر الذي ننتهي معه إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (احتساب الزكاة على الربح المعدل) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه لا يجب فرض الزكاة على الوعاء الزكوي الذي تم استثماره في موجودات قابلة للحسم. وحيث نصّ خطاب رئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم (2/1373) وتاريخ 1394/03/22هـ على أنه: "بخصوص استفسار الهيئة العامة للزكاة والدخل عن الفتوى رقم (247) بتاريخ 1375/06/12هـ والتي جاء فيها مالم يعد للبيع لا زكاة فيه من العقار والمكائن والآلات والدور والفنادق والمراكب وغيرها سواء أريد للإيجار أو الكراء أو للاستغلال والقنية، أما ما ينتج عن غلة من غلة فالزكاة واجبة فيما يتوفر منها ويحول عليه الحول ويبلغ نصاباً كوجوبها في الدخل الناتج من الإيجار والتشغيل". وكما نصّت الفتوى الشرعية الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ على أنه: "أن ما جعل من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها" وكما نصّت الفتوى الشرعية الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (24650) وتاريخ 1430/11/07هـ والمتضمنة على: "مستغلات شركة الاتصالات من أجور مكالمات ونحوها التي تصرف في أصول ومصروفات لا زكاة فيها إذا كان ذلك قبل أن يحول عليها الحول، لأن جنس الأجرة لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)"، واستخلاصاً لما سبق، يتبين أن الوعاء الزكوي للمكلفين يحتسب باستخدام أسلوب محدد عبارة عن عناصر الوعاء الزكوي الموجبة (ممثلة في رأس المال وحقوق الملكية وأرباح العام ومصادر التمويل الأخرى) ناقصاً عناصر الوعاء الزكوي السالبة (ممثلة في الأصول الثابتة والاستثمارات طويلة الأجل وخسائر العام والخسائر المرحلة) ويمثل أحد أركانه حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها بغض النظر عن حجمها أو نوعها مادام أنها تمثل أصولاً غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي، وطالما تم استخدام أرباح العام في تمويل موجودات قابلة للحسم فإن حدها بحدود معينة لا يوجد له سند شرعي، ويعزز ذلك من الناحية الشرعية ما صدر من فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ والمذكورة أعلاه، الأمر الذي ننتهي معه إلى تأييد وجهة نظر المكلف لحساب الزكاة باعتبار صافي الوعاء الزكوي دون النظر إلى مقدار الربح المعدل الذي لا يعكس بالضرورة وجود المال المتوجب فيه الزكاة التي يدور معها استحقاق أدائها في ذمة المكلف، ولا ينال من ذلك إخضاع صافي الربح للشركة التي حال عليها الحول، وليس إيراداتها ما دام أنه لم يتم إنفاقها قبل نهاية الحول وظهرت في القوائم المالية للشركة في نهاية السنة المالية، حيث ذلك لا يعني بقاء المال النقدي لدى الشركة عندما تصنفه أرباباً لها طالما قد ثبت تصرف الشركة فيه في الاستثمار في عروض قنية، حيث لا يغيّر في عدم وجودها بقاء النتيجة المالية للشركة كربح محاسبي مسجل في قوائمها المالية، وحيث أفادت الهيئة في وجهة نظرها لدى الفصل بأنه بعد حسم الأرباح الرأسمالية وتعديل الربط سوف يكون هناك وعاء زكوي وليس صافي ربح معدّل فقط، أي أنه عند تعديل البنود الموافق عليها سوف يتكون وعاء زكوي ولن يتم احتساب

الزكاة على صافي الربح المعدل، مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-279) الصادر في الدعوى رقم (Z-133-2018) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2006م إلى 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن (مصاريف مؤجلة) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- قبول استئناف المكلف بشأن (احتساب الزكاة على الربح المعدل) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- رفض استئناف المكلف بشأن بقية البنود محلّ الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

